

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة: دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخواء الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.6097>

آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية

[Imam al-Nasā'ī's Jurisprudential Views on Family Law: An Analytical Study]

Najat Husain Abdulrahman Bajammal¹ & Salah Abdel-Tawab²

¹Master in Fiqh in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

² Associate Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University

* Corresponding Author: najat222@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استقراء الآراء الفقهية المتعلقة بالأسرة للإمام النسائي من خلال بعض تراجمه لأبواب سنن النسائي في دراسة فقهية مقارنة، ومما هدفت إليه في هذا البحث بيان ترجمة الإمام النسائي، وكذا الوقوف على التعريف بكتابه "السنن الصغرى"، وبيان أهميته ومكانته العلمية، والكشف عن أهم آراءه المتعلقة بأحكام الأسرة، وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال العمل على استقراء فقه النسائي من خلال كتابه "السنن الصغرى"، وذلك من خلال تراجمه أو تعقيباته، واتبعت كذلك المنهج التحليلي الوصفي من خلال العمل على دراسة تراجم النسائي وتعقيباته على الأحاديث؛ والتي يمكن من خلالها الوقوف على فقه الإمام النسائي في مختلف أبواب الفقه.

الكلمات المفتاحية: آراء، الإمام النسائي، أحكام الأسرة، الفقه، السنن الصغرى

ABSTRACT

This research aims to examine the jurisprudential views of Imam al-Nasa'i regarding family matters, drawing upon the chapter headings (tarājim) found in his work Sunan al-Nasa'i within a comparative jurisprudential framework. The study seeks to outline the biography of Imam al-Nasa'i, introduce his book al-Sunan al-Sughrā (The Concise Sunan highlighting its significance and scholarly standing and identify his key views on family law rulings. The research employs an inductive approach to derive al-Nasa'i's jurisprudence from al-Sunan al-Sughrā by analyzing his chapter headings and commentary notes. Additionally, it utilizes a descriptive-analytical method to examine these headings and his remarks on the hadiths, thereby revealing Imam al-Nasa'i's jurisprudential insights across various fields of Islamic law.

Keywords: Jurisprudential Views, Imam al-Nasā'ī, Family Law, Islamic Jurisprudence, al-Sunan al-Sughrā

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد قيد الله لهذا العلم علماء أفذاذاً فقهاء ومحدثين؛ أخذوا بتلابيب هذا العلم، وكان من بين هؤلاء الإمام أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، وفي هذه الدراسة أحاول تسليط الضوء على فقه الإمام النسائي المتعلق بأحكام الأسرة، من خلال السنن الصغرى التي أوردها في كتابه "السنن الصغرى" وذلك وفق منهج علمي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على فقه الإمام النسائي المتعلق بأحكام الأسرة من خلال تراجمه في كتابه السنن الصغرى، حيث أحاول الوقف على آرائه الفقهية، من خلال تلك الترجمات وكيفية الاستدلال على آرائه من خلال إيراده للأحاديث النبوية الشريفة في الأبواب التي يترجم لها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في التعرف على فقه الإمام النسائي ومنهجه الفقهي وكيفية استدلاله على آرائه الفقهية.

تساؤلات الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى الجواب عن التساؤلات الآتية:
- ماذا تعرف عن الإمام النسائي وكتابه السنن الصغرى؟
- ما أهم الآراء الفقهية للإمام النسائي المتعلقة بفقه الأسرة؟
- ما مدى التزام الإمام النسائي بمذهب محدد ومعين؟

أهداف الدراسة:

- أما أهداف اختيار هذا الموضوع، فهي على النحو الآتي:
- التعريف بالإمام النسائي وكتابة السنن الصغرى.
- عرض أهم الآراء الفقهية للإمام النسائي المتعلقة بأحكام الأسرة
- بيان مدى التزام الإمام النسائي بمذهب محدد ومعين.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان "الإمام النسائي ومنهجه في السنن" وهي رسالة علمية قدمها الباحث/ الهادي ابن محمد رشو، لنيل درجة الدكتوراه. جامعة الزيتونة، تونس، 1989م، تميزت هذه الدراسة بأنها قد عنيت بعرض آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة من خلال تراجمه في السنن الصغرى.

الدراسة الثانية: بعنوان "رباعيات الإمام النسائي في السنن الكبرى جمعاً وتخيلاً ودراسة من أول كتاب الفرائض إلى كتاب السير" وهي رسالة علمية قدمها الباحث/ علي حسين حسن، لنيل درجة الماجستير. جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011م. تميزت هذه الدراسة بأنها قد عنيت بعرض آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة من خلال تراجمه في السنن الصغرى. **الدراسة الثالثة:** بعنوان "موازنة بين منهجي أبي داود والنسائي في كتابيهما في السنن" وهي رسالة علمية قدمها الباحث/ توناجالاندونيسي، لنيل درجة الماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، 2013م.

الدراسة الرابعة: " فقه الإمام النسائي في السنن الصغرى بعض مسائل كتاب الزينة من باب (ذكر النهي عن لبس الديباج) حتى نهاية كتاب الزينة " وهي رسالة علمية قدمها الباحث/ علي فهد عبد الله الرشدوي، لنيل درجة الماجستير. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2013م.

تميزت هذه الدراسة بأنها قد عنيت بعرض آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة من خلال تراجمه في السنن الصغرى.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في الدراسة على المناهج:

الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآراء الفقهية للإمام للنسائي من خلال تراجمه في "السنن الصغرى"، تعقيباته.

الثاني: المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل تراجمه، وتعقيباته على الأحاديث؛ للوقوف من خلالها الوقوف على أهم الآراء الفقهية للإمام النسائي في مختلف فقه الأسرة.

الثالث: المنهج الاستنباطي، وذلك لاستنباط أهم القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام النسائي في آرائه، واستنباط منهجه الفقهي.

المطلب الأول : التعريف بالإمام النسائي

الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبه، مولده.

هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب السنن، ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين، بلدة بخراسان، وهو منسوب إليها؛ لأنه ولد فيها¹، وهو أحد أئمة الدنيا في الحديث، توفي بمكة في صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة.²

الفرع الثاني: علمه ورحلاته

طلب النسائي رحمه الله تعالى العلم في صغره، فارتحل إلى قتيبة³ في سنة ثلاثين ومائتين، فأقام عنده ببغداد سنة، فأكثر عنه، وسمع من: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن النضر بن مساور، وغيرهم، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والتغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحافظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن⁴.

وقدم بغداد، وكتب بها عن جماعة من الشيوخ، ودخل الشام ومصر وأقام هناك إلى حين وفاته⁵

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه

سمع من: إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار، ومحمد بن النضر بن مساور، وسويد بن نصر، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن منيع، وإسحاق ابن شاهين، وبشر بن معاذ العقدي وغيرهم⁶.

وحدث عنه: أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وحمزة بن محمد الكناني، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي، وخلق كثير⁷.

1 ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (125/14)، السمعاني، الأنساب، ط1، (87/13).

2 ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط1، (1/195).

3 قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء، أبو رجاء البغلاني: من أكابر رجال الحديث. ولد في بغلان (من قرى بلخ) وسكن العراق. روى عنه البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668 حديثاً توفي سنة: 240 هـ. ينظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، (358/8)، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ط1، (460/12).

4 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (125/14).

5 الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ط1، (35/21).

6 المرجع السابق (125/14).

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه، مؤلفاته

تعددت كلمات العلماء في الثناء على الإمام النسائي رحمه الله؛ وذلك لشرفه ومكانته بينهم، ومن هذه الكلمات: قال الذهبي رحمه الله: كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن¹.

وشهادة الذهبي ذات وزن ثقيل عند العلماء الكرام

فاجتمع جماعة من الأئمة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مربع، وأبو الأذان، وكيلجة، فتشاوروا: من ينتقي لهم على الشيوخ؟ فأجمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي، وكتبوا كلهم بانتخابه.

ونقل الذهبي أيضا قال: قال الحاكم النيسابوري: "كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في (سننه) تحير في حسن كلامه"².

قال الدارقطني: كان أبو بكر بن الحداد الشافعي كثير الحديث، ولم يحدث عن غير النسائي، وقال: رضى به حجة بيني وبين الله تعالى.

ونقل الذهبي رحمه الله أيضا: "كان أبو عبد الرحمن النسائي إمامًا حافظًا ثبتًا، خرج من مصر في شهر ذي القعدة من سنة اثنتين وثلاث مائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث، قلت: هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي، وهو به عارف، ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي، هو أحذق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة إلا أن فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم الإمام علي، ك معاوية وعمرو، والله يسامحه"³.

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: سمعت منصورًا الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين.

7 المرجع السابق (14/ 127).

1 المرجع السابق (14/ 127).

2 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (14/ 130).

3 المرجع السابق (14/ 133).

ونقل السيوطي رحمه الله عن الحاكم: "قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال، وقال الذهبي: هو أحفظ من مسلم"¹.

ونقل المزني قال: "قال حمزة بن يوسف السهمي: وسئل يعني الدارقطني إذا حدث أبو عبد الرحمن النسائي وابن خزيمة بحديث أيما تقدمه؟ فقال: أبو عبد الرحمن، فإنه لم يكن مثله ولا أقدم عليه أحدًا، ولم يكن في الورع مثله لم يحدث بما حدث ابن لهيعة وكان عنده عاليًا عن قتيبة"².

أما عن مصنفاته:

وقد صنف (مسند علي) وكتابا حافلا في الكنى، وأما كتاب: (خصائص علي) فهو داخل في (سننه الكبير) وكذلك كتاب (عمل يوم وليلة) وهو مجلد، هو من جملة (السنن الكبير) في بعض النسخ، وله كتاب (التفسير) في مجلد، وكتاب (الضعفاء) وأشياء، والذي وقع لنا من (سننه) هو الكتاب (المجتبى) منه، انتخب أبي بكر بن السني³ له من المصنفات السنن الكبرى والصغرى، وهي إحدى الكتب الستة، وخصائص علي، ومسند علي، ومسند مالك⁴

المطلب الثاني: مسائل النكاح

المسألة الأولى

حكم الزواج من الزانية

اختلف أهل العلم في حكم الزواج من الزانية على أقوال:

القول الأول: يجوز الزواج من الزانية، وقد اشترط المالكية أن يستبرأ الرجل رحم الزانية من ماء الزنى، ويتأكد فراغ الرحم من ماء الزنى. وهو قول الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، وقد كره الشافعية زواج الزانية فيصح نكاحها مع الكراهة، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁸، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

1 السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1، (1/ 349).

2 المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، (1/ 335).

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، (14/ 133).

4 السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ط1، (1/ 350).

5 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، (2/ 114).

6 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، (2/ 795).

7 ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ط1، (12/ 219).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى إنما أباح الزواج على العموم، وجعله طيباً، وأطلقه ولم يقيد به بوصف أو حال، فدل على جواز النكاح من الزانية وغيرها؛ لأنهم يدخلون تحت قوله تعالى: ﴿ مَا طَابَ ﴾، أي: ما كان صالحاً طيباً لكم في الزواج، فيجوز الزواج من الزانية ؛ لأنها من ضمن النساء ¹.

ونوقش:

أن الله تعالى هنا جعل الزواج عاماً في الإباحة، ولكنه ذكر في موضع آخر حكماً خاصاً بالنكاح من الزانية، فلا يحل النكاح من الزانية وقد جعله الله تعالى محرماً على المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ²، أي: حرم على المؤمنين الزواج من الزانية، فكان للزانية حكماً خاصاً بالحرمة على المؤمن.

الدليل الثاني

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» ³.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز للرجل أن يستمتع بالمرأة حينما أخبر الرجل أنها لا ترد يد لامس لها، ولا تمنع أحداً يلمسها، دليلاً على أنها قد تزني مع أحد، فلما أمره النبي ﷺ أن يفارقها ورفض الرجل وأخبر النبي ﷺ أنه يحبها ، فأخبره النبي ﷺ أن يستمتع بها على ما فيها من العوج، فدل على جواز الزواج من الزانية التي لا ترد أحداً عنها، ولا تمنع يد رجل يلمسها أو يقترب منها؛ لأن النبي ﷺ أخبره أن يمسكها ولا يفارقها ⁴.

ونوقش: أن أهل العلم اختلفوا في معنى (لا تمنع يد لامس)، "فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْفُجُورُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، وَهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْحَلَالُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَالتَّوَوِيُّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ التَّبَذِيرُ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَصْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَالَ بَعْضُ حُدَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلُهُ ﷺ لَهُ: أَمْسِكْهَا: مَعْنَاهُ أَمْسِكْهَا عَنْ الزَّنا أَوْ عَنْ التَّبَذِيرِ، إِمَّا بِمُرَاقَبَتِهَا، أَوْ بِالِاخْتِفَاطِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ بِكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِمَّنْ يَمُدُّ يَدَهُ

8 سورة النساء: (3).

1 ينظر: الحصص، أحكام القرآن، ط1، (66/2).

2 سورة النور: الآية (3)

3 أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (220/2)، رقم (٢٠٤٩)، و النسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: تزويج الزانية، (67/6)، رقم (٣٢٢٩)، قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

4 ينظر: الطبي، شرح الطبي على مشكاة المصابيح، ط1، (2364/7).

لِيَتَلَدَّ بِلَمْسِهَا، وَلَوْ كَانَ كَتَّى بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ لَعُدَّ قَاذِفًا، أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا فَهَمَ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا"¹.

القول الثاني: لا يجوز الزواج من الزانية، وقد اشترط الحنابلة في الزواج من الزانية أن تتوب، ويعرف توبتها لدى الناس. وهو قول بعض المالكية²، والحنابلة³.

وهذا هو رأي الإمام النسائي، فقد ذكر بابًا بزواج الزانية عامًّا ولم يبين فيه الحكم بالجواز أو بالكراهة أو بالحرمة، فقال: تزويج الزانية⁴، وذكر فيه حديثًا يدل على حرمة النكاح من الزانية، وهو حديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال للنبي ﷺ في بغي كانت بمكة جاء بها إلى المدينة: يا رسول الله، أنكح عناق، فسكت عنه النبي ﷺ حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»⁵.

فدل الحديث على أن الإمام النسائي اختار عدم جواز الزواج من الزانية.

وأعقب الباب بباب آخر قال فيه: كراهية تزويج الزناة، فدل على أن الإمام النسائي لم يختار جواز النكاح من الزانية.

الثاني: ولما ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الرجل قال للنبي ﷺ: امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ له: «استمتع بها»⁶. فقال النسائي معقبًا على هذا الحديث: هذا الحديث ليس بثابت، وأن الحديث مرسل⁷.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

1 ابن حجر، التلخيص الحبير، ط1، (3/ 452-453).

2 ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ط1، (4/ 506).

3 ينظر: ابن قدامة، المقنع، ط1، (ص 309).

4 ينظر: النسائي، المجتبى من السنن، ط2، (6/ 66).

5 أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية، (2/ 220)، رقم (٢٠٥١)، و النسائي في سننه كتاب:

النكاح، باب: تزويج الزانية، (6/ 66)، رقم (٣٢٢٨).

6 أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (2/ 220)، رقم (٢٠٤٩)، و النسائي في سننه كتاب:

النكاح، باب: تزويج الزانية، (6/ 67)، رقم (٣٢٢٩).

7 ينظر: النسائي، المجتبى من السنن، ط2، (6/ 67).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى إنما أخبر هنا بالحكم في نكاح الزانية، وقد حرم على المؤمن الذي لم يزن ولم يعرف عنه الزنى الزواج من الزانية، وجعل الزواج من الزانية جائزاً لمن كان مثلها زانياً أو لمن كان مشركاً ؛ ليدل على حرمة الزواج من الزانية ما دامت على زناها، فلا يحل الزواج من الزانية حتى تتوب من زناها أو يتزوجها زان أو مشرك¹.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغية بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجمعت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي فجنبت حتى انتهت إلى عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة فأنتهت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فقال رسول الله ﷺ: «يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها»².

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر الرجل الذي يريد الزواج من الزانية ألا يتزوجها وأن الله تعالى أنزل فيهما قرآناً يتلى بحرمة الزواج من الزانية، فلا يجوز الزواج من الزانية، فقد نهي النبي ﷺ الرجل أن يتزوج المرأة الزانية التي كانت بغيةً، فلا يجوز الزواج من الزانية حتى تتوب وتترك الزنى³.

الترجيح: أرى أن الراجح أن الزواج من الزانية لا يجوز ولا يصح، وقد نهي الله تعالى عن الزواج من الزانية، وكذلك نهي النبي ﷺ الرجل أن يتزوج من المرأة الزانية ؛ لأنها لا تصلح أن تكون زوجة لمؤمن، وأن الزانية قد تترك نفسها تزني مع رجل آخر وتدخل على زوجها ما ليس من نسبه، فتختلط الأنساب، فكان الأولى ألا يتزوج منها الرجل المؤمن حتى تتوب.

المسألة الثانية

1 ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، ط1، (150/2).

2 أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، (328/5)، رقم (٣١٧٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

3 ينظر: الأمير الصنعاني، التحرير لإيضاح معاني التيسير، ط1، (279/2).

حكم ولاية الولد على أمه في الزواج

اختلف أهل العلم في ولاية الولد على أمه في الزواج على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية¹ والمالكية² والحنابلة³ والإمام النسائي إلى جواز أن يكون الولد ولياً على أمه في الزواج، فقد ذكر الإمام النسائي رحمه الله هذه المسألة تحت (باب إنكاح الابن أمه) وذكر فيه الأحاديث الدالة على جواز ولاية الولد على أمه في الزواج، وذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أي امرأة غيري، وأني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهداً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه»⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أم سلمة: «لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أي امرأة غيري، وأني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي شاهداً. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيري، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصيبة، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه»⁵.

1 ينظر: القدوري، التجرید، ط2، (4386/9).

2 ينظر: المازري، شرح التلقين، ط1، (10/2).

3 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (15/7).

4 أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب: إنكاح الابن أمه، (81/6)، رقم (3254)، وأحمد في المسند (268/44)، رقم (26669)، والحاكم في المستدرک (195/2)، رقم (٢٧٣٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرط النسائي.

5 تقدم تخريجه قريباً.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد تزوج أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها بولاية ابنها لها، فقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها لابنها عمر: قم فزوج النبي ﷺ ، وكان هذا أمام النبي ﷺ ولم ينكره فدل على جواز ولاية الولد لأمه ؛ لأنه من عصبتها، وقد أقره النبي ﷺ¹.

الدليل الثاني: أن المرأة لا يصح منها ولاية لنفسها في الزواج ؛ لأنها لا تملك المنفعة لنفسها، ولأنها ضعيفة تحتاج إلى من يكون ولياً عليها يقومها ويحفظ لها حقها، والابن له حق الولاية على أمه في الزواج ؛ لأنه يملك الشفقة عليها، ولأنه يملك القدرة على الحفاظ على حقها عند من يتزوجها ؛ ولأن الولد يكون من عصبة المرأة فيملك تزويجها والولاية عليها، فالولاية لا تخرج من العصبة للمرأة².

القول الثاني: لا يجوز أن يكون الغلام ولياً لأمه. وهو قول الشافعية³.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: أن الولد لا يصلح أن يكون عصبة للمرأة، ولا يملك الشفقة الكافية أن يزوج أمه، فهو يغار عليها من الزواج، فلا يقدر على تزويجها، فهذا لا يصح أن يكون الولد ولياً لأمه في الزواج ؛ ولأن الابن فرع من الأم وليس أصلاً لها فلا يصح منه ولاية على أصله⁴.

مناقشة الدليل: لقد ثبت أن النبي ﷺ قبل زواج أم سلمة من ابنها، وقد وكلت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها ابنها عنها ؛ ليكون ولياً لها أمام النبي ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ هذا فدل على أن ولاية صحيحة، وأن الابن من عصبة المرأة، ويكون ولياً عليها في النكاح.

الترجيح: أرى أن الراجح أن الولد يجوز أن يكون ولياً على أمه، ويصح أن يكون ولياً لأمه، وأن الولد إنما يكون عصبة لأمه، ويكون مشفقاً عليها فيحرص على حقها، وقد أقر النبي ﷺ ولاية الولد لأمه في زواجه من أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها، فدل هذا على أن الولد يصح أن يكون ولياً لأمه.

المسألة الثالثة

حكم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج

اختلف أهل العلم في حكم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج على قولين:

1 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، (148/6).

2 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (15/7).

3 ينظر: الدميري، النجم الوهاج، د.ط، (78/7).

4 ينظر: ابن الملتن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، د.ط، (1211/3).

القول الأول: لا يصح تزويج الأب لابنته وهي كارهة حتى ترضى، وهو قول الحنفية¹، وقول للحنابلة²، وهو رأي الإمام النسائي³. ويستدل على رأي الإمام النسائي بأنه ذكر باب (البكر يزوجه أبوها وهي كارهة)، وأورد فيه حديث عائشة⁴: (أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي بِنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْبَنَاتُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)⁵، وأورد أيضاً حديث أبي هريرة⁶: "أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا⁷، وكلا الحديثين دال على وجوب الاستئذان، ويدل على هذا الوجوب أنه جعل أمر النكاح في يد الزوجة، كما في حديث عائشة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها قال: أن تسكت»⁵.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»⁶.

الدليل الثالث: أن هذه المرأة إنما هي عاقلة بالغة، وتملك أهلية التصرف في مالها وملكها، فكما تملك حرية التصرف وأهلية التصرف في مالها، فكذلك تملك أهلية التصرف في رضاها بالزواج أو ردها الزواج؛ لأنها لا ترغب في نكاح هذا الرجل⁷.

1 ينظر: القدوري، التجريد، ط2، (4301/9).

2 ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ط1، (113/20).

3 سنن النسائي (3294)، ومسنند أحمد (136/6).

4 سنن النسائي (3294)، وأصله في الصحيحين: البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (1974/5)، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1036/2)، رقم (١٤١٩).

5 متفق عليه: البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (1974/5)، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (1036/2)، رقم (١٤١٩).

6 أخرجه أبو داود في سننه (2096)، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، وابن ماجه في سننه (1875)، باب من زوج ابنته وهي كارهة، وأخرجه أحمد في المسند (2469).

7 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (40/7).

القول الثاني: يصح تزويج الأب لابنته وهي كارهة إن كان زواجها من كفء لها، وهو قول المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ تزوجني وأنا بنت سبع أو ست، فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة -وقال بشر: فأتيت أم رومان وأنا على أرجوحة، فذهبن بي، وهيانني، وصنعني، فأتي بي رسول الله ﷺ، فبنى بي وأنا ابنة تسع، فوقفت بي على الباب، فقلت: هيه هيه⁴، ويتبين من الحديث أن أبا بكر لم يستأذنها.

يناقش: أن زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها إنما كان حينما كانت صغيرة لا تعلم أين مصلحتها، وأن زواجها كان من كفء لها، وهو رسول الله ﷺ، فكان زواجها صحيحاً بغير إذنها ؛ لأنها كانت صغيرة، وأن أباه زوجها من كفء لها رسول الله ﷺ.

الترجيح: أرى أن الراجح أن تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها غير صحيح، والنكاح يعتبر باطل، وقد رد النبي ﷺ نكاح المرأة التي كانت كارهة تزويج أبيها لها بغير إذنها، واعتبر النبي ﷺ النكاح غير صحيح، فدل على أن النكاح يكون بإذن البنت، وقد أمر النبي ﷺ أن تستأمر البنت البكر في نكاحها؛ حتى ترضى بنكاحها، ويكون النكاح باختيارها، وكما أن البنت العاقلة البالغة الكبيرة يجوز لها أن تتصرف في مالها كما تشاء، فكذا لها أهلية التصرف في قبول الزواج أو رده حينما يخطبها رجل من وليها للزواج، وليس لأحد من أوليائها ولو كان أبوها أن يزوجه بغير إذنها، أو يجبرها على النكاح.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسَوِّح لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام، أو شراب، أو لباس، لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرته من تكره معاشرته !.

والله قد جعل بن الزوجين مودةً ورحمةً، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأئى مودةٍ ورحمةٍ في ذلك"⁵.

1 ينظر: التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، د.ط، (36/2).

2 ينظر: الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، د.ط، (537/7).

3 ينظر: المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ط1، (113/20).

4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الأرجوحة، (284/4)، رقم (٤٩٣٣)، والحاكم في المستدرک (11/4)، رقم (6730)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: صحيح.

5 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، (25/32).

المسألة الرابعة

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

اختلف أهل العلم في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح إلى أقوال:

القول الأول: يصح النكاح وينعقد بأي لفظ يدل على التمليك كوهبتك وملكتك، وهو قول الحنفية¹، والمالكية².

القول الثاني: أن الألفاظ التي ينعقد بها النكاح هي صريح النكاح وهو قول الشافعية³، والحنابلة⁴، ولعله هو رأي الإمام النسائي رحمه الله، ويظهر ذلك من عدة أمور:

الأول: أن الإمام النسائي بوب الباب بترجمة لا تدل على ألفاظ معينة في انعقاد عقد النكاح وجوازه، ولا ذكر في ترجمة الباب ألفاظاً تدل على الإيجاب والقبول في عقد النكاح، وإنما ذكر الباب عامّاً في ذكر الألفاظ التي تدل على النكاح، وقال الإمام النسائي: باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، وهذا التعميم في العنوان خصص بالحديث الوحيد الذي فيه، وهو الذي يتبين في النقطة التالية.

الثاني: أنه ذكر حديثاً في الباب يدل على الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، ويثبت بها النكاح، فذكر حديث الرجل الذي أمره أن يلتبس خاتماً من حديد مهرًا للمرأة التي يريد أن يتزوجها، وقال النبي ﷺ للرجل بعدما طلب الرجل من النبي ﷺ أن يزوجه المرأة، فقال الرجل للنبي ﷺ زوجنيها يا رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ ردًا عليه: «أنكحتكها على ما معك من القرآن»⁵.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾⁶، فأخبر الله ﷻ أن المرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ وسماه الله تعالى نكاحًا، فقال تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾، أي: يتم النكاح

1 ينظر: القدوري، التجريد، ط2، (4405/9)، القدوري، مختصر القدوري، ط1، (ص146).

2 ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، (699/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، د.ط، (300/3).

3 ينظر: الشافعي، الأم، د.ط، (40/5)، الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، د.ط، (492/7).

4 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (78/7)، المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ط1، (94/20).

5 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، (1977/5)، رقم (٤٨٥٤)، و النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، (91/6)، رقم (٣٢٨٠).

6 سورة الأحزاب: الآية (٥٠)

بينه وبينها برضاها بما زوجة له حينما وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فدل على أن هبة المرأة للرجل يعتبر نكاحاً، فينعقد النكاح بأي لفظ يدل على التملك غير لفظ النكاح والتزويج¹.

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد: «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بما حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء، فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، قال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا، عدها، قال: أتقروهن عن ظهر قلبك، قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»²

فالنبي ﷺ إنما أخبر الرجل بانعقاد النكاح بينه وبين المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ بأن قال النبي ﷺ للرجل: «ملكتكها»، فثبت النكاح بلفظ غير لفظ التزويج والنكاح، فدل على جواز انعقاد الزواج بغير لفظ النكاح والتزويج³.

الدليل الثالث: أن كل لفظ أفاد التملك في عقود المعاملات بين العباد يفيد انعقاد النكاح ؛ لأن العلة مشتركة بينهما وهي التملك للسلعة التي يكون عليها العقد، فكما يثبت البيع بأي لفظ أفاد التملك فيثبت النكاح بأي لفظ أفاد التملك ؛ لأن البيع تملك للسلعة، والنكاح تملك للفرج، وأن البيع تملك استمتاع وانتفاع بالسلعة، وكذلك النكاح تملك استمتاع وانتفاع للفرج، وكما يدل لفظ النكاح على التأيد فإنه يدل عليه أي لفظ يدل على التزويج، فكان النكاح ينعقد بأي لفظ يفيد التأيد⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- 1 ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ط1، (478/3)، ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، (601/3).
- 2 متفق عليه: البخاري في صحيحه كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، (1920/4)، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (1040/2)، رقم (1425).
- 3 ينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة، ط1، (1304/3).
- 4 ينظر: القدوري، التجريد، ط2، (4405/9).

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: « واستحللتم فروجهن بكلمة الله »¹.

فالنبي ﷺ أخبر أن الرجل يتم له الاستمتاع والانتفاع من المرأة بأن تكون زوجة له بكلمة من الله تعالى، أي: أن الله تعالى هو الذي علم الرجل هذه الكلمة التي يستحل بها فرج المرأة واللفظ الذي تكون به المرأة حلالاً للرجل، وهذا اللفظ لا يخرج عن النكاح والتزويج، فقد قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾²، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾³، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾⁴، فكان في كلام الله تعالى ما يدل على انعقاد النكاح بلفظ النكاح والتزويج فقط، ولا يوجد غيرها، فلا ينعقد النكاح بلفظ إلا بلفظتين النكاح والتزويج⁵.

مناقشة الدليل:

أن اللفظتين المذكورتين في الآيات الزواج والنكاح تنعقد بهما عقدة النكاح، ويتم بهما الإيجاب والقبول، وقد ثبت في سنة النبي ﷺ غيرهما من الألفاظ فقد ثبت أن النبي ﷺ زوج الرجل المرأة بلفظ ملكتها، فنعقد النكاح بلفظ التمليك بغير لفظ النكاح والتزويج.

الترجيح: أرى أن الراجح أن النكاح ينعقد بأي لفظ أفاد النكاح أو التأيد في عقد النكاح وتمليك المرأة للرجل الذي يطلبها للنكاح، وقد ثبت هذا في حديث النبي ﷺ أنه ملك الرجل المرأة في الزواج وانهقد الزواج به، وقد ذكر الله تعالى لنبيه ﷺ أن المرأة لو وهبت نفسها لك فلك أن تتزوجها، فدل على انعقاد الزواج بالهبة التي تفيد التمليك.

1 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (886/2)، رقم (١٢١٨).

2 سورة النساء: الآية 3

3 سورة النور: ٣٢

4 سورة الأحزاب: ٥٠

5 ينظر: الطبي، شرح الطبي على مشكاة المصابيح، ط1، (1965/6).

المسألة الخامسة

القدر الذي يحرم من الرضاعة

أقوال الفقهاء:

القول الأول: أن القدر الذي تحرم به الرضاعة كما يحرم النسب هو مصة واحدة. وهو قول الحنفية¹، المالكية².

القول الثاني: أن القدر الذي تحرم به الرضاعة هو خمس رضعات مشبعات في عامين. وهو قول الشافعية³، والحنابلة⁴، وهذا هو اختيار الإمام النسائي رحمه الله، ويظهر أن هذا هو رأيه لأمر:

الأول: أن الإمام النسائي قد ترجم بابه فقال: القدر الذي يحرم من الرضاعة، فهذه الترجمة تدل على أن العدد الذي يرد في الحديث يدل على أنه العدد الذي ينعقد به تحريم الرضاعة.

الثاني: أن الإمام النسائي ذكر حديثاً في هذا الباب يدل على العدد الذي يحرم الرضاعة وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات⁵، فكان العدد المذكور وهو خمس رضعات هو المحرم للرضاعة.

الثالث: أن الإمام النسائي ذكر حديثاً يدل على أن الرضعة والرضعتين لا يحزمان وهو حديث: «لا تحرم المصبة والمصبتان»⁶، فكان العدد المحرم في الرضاعة هو المذكور قبله خمس رضعات.

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»⁷.

1 ينظر: القدوري، التجريد، ط2، (5347/10).

2 ينظر: ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ط1، (591/2).

3 ينظر: الشافعي، الأم، د.ط، (29/5).

4 ينظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط1، (ص 493).

5 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، (167/4)، رقم (١٤٥٢)، و النسائي في سننه كتاب: النكاح، باب:

القدر الذي يحرم من الرضاعة، (100/6)، رقم (٣٣٠٧).

6 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: في المصبة والمصتين، (166/4)، رقم (١٤٥٠)، و النسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: القدر

الذي يحرم من الرضاعة، (100/6)، رقم (٣٣٠٩).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان»¹. فالنبي ﷺ جعل التحريم في الرضاعة لا يكون في مصّة ولا مصتين، فدل على أن التحريم يكون بأكثر من مصتين، وقد ثبت أن التحريم ينعقد بخمس رضعات مشبعات².

الدليل الثالث: عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما قالتا: فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة³، فالنبي ﷺ أمر المرأة أن ترضع سالما خمس رضعات مشبعات فيذهب الله تعالى الغيرة التي في قلب زوجها منه، فدل على أن القدر الذي ينعقد به التحريم كما يكون تحريم النسب أقله خمس رضعات مشبعات⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁵، فإن الله تعالى جعل الأم من الرضاعة مثل الأم من النسب والولادة، ولم يتكلم أو يحدد أمراً واحداً من أمور عدد الرضعات؛ مما يدل على أن الأمر في هذا راجع إلى عدم اشتراط عدد الرضعات وأن الرضعة الواحدة محرمة مثلها مثل بقية الرضعات، فمن رضع خمساً مثل من رضع عشراً مثل من رضع مرة واحدة لا فرق بينهم في التحريم⁶.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»⁷، فالنبي ﷺ جعل الرضاعة المحرمة هي التي ينبت بها اللحم ويشد بها العظم، ولم يحدد لها عدداً معيناً، فدل على أنها تجوز في أي عدد كان صغيراً أو كبيراً، فيثبت التحريم بالمصّة الواحدة⁸.

7 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، (167/4)، رقم (١٤٥٢).

1 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتين، (166/4)، رقم (١٤٥٠).

2 ينظر: المظهري، المفاتيح شرح المصابيح، ط1، (43/4).

3 أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: فيمن حرم به، (223/2)، رقم (2061)، والحاكم في المستدرک (177/2)، رقم (2692)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه أن الشريفة تزوج من كل مسلم. قال الذهبي: على شرط البخاري.

4 ينظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام، د.ط، (263/6).

5 سورة النساء: الآية 23

6 ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، (479/1).

7 أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، (222/2)، رقم (٢٠٥٩)، قال المنذري: فيه أبو موسى الهلالي مجهول، وأبوه مجهول.

8 ينظر: ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط1، (22/9).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي»¹ فالنبي ﷺ إنما جعل الرضاعة تكون سبباً في إنبات الأمعاء، ولم يذكر عدداً معيناً من أجل إنبات الأمعاء فدل على أن الرضاعة تكون بأقل عدد ينبت الأمعاء فقد تحرم مصة واحدة ؛ لأنها أنبتت الأمعاء².

وبناقش: أن هذه الأحاديث التي ذكرت منها ما يكون صحيحاً ومنها ما هو ضعيف، ولكنها كلها عامة ليس فيها تحديد لعدد المصات أو الرضعات التي تحرم تحريم النسب، ولكن هناك أدلة أخرى تدل على تحريم الرضاع كما تحرم النسب وفيه ذكر العدد الذي ينعقد به تحريم الرضاعة وهو خمس رضعات، فكان الخاص مخصصاً للعام، ويعمل بالخاص في العدد ؛ لأنه الذي ذكر العدد دون الأحاديث العامة التي لم تذكر عدداً للرضاعة.

الترجيح: أرى أن الراجح أن العدد الذي يحرم من الرضاعة ما كان خمس رضعات مشبعات في حولين، وأن الأحاديث التي وردت أقل من ذلك ليس فيها العدد صريحاً، وإنما هو غير صريح، والأحاديث التي ورد فيها العدد صريح هي التي ذكر فيها خمس رضعات، وقد ذكر النبي ﷺ أن الرضعة أو الرضعتين لا يحرمان تحريم النسب في الرضاعة، فدل النهي على أن الخمس رضعات هو أقل شيء في الرضاعة الموجب للتحريم تحريم النسب.

المسألة السادسة

حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

اختلف أهل العلم في حكم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع:

القول الأول: أن المرأة إذا أخبرت الزوج والزوجة أنهما إخوة في الرضاعة فيتنزه عن هذه الشهادة، ولا تجب عليهما الفرقة إلا بشهادة المراتين أو بشهادة رجل وامرأة. وهو قول الحنفية³، والمالكية⁴.

القول الثاني: أن شهادة المرأة الثقة تقبل في الرضاعة، وإذا أخبرت المرأة الثقة أن الزوج والزوجة إخوة في الرضاع وجب الفرقة بينهما، وهو قول الشافعية⁵، والحنابلة⁶، ولعل هذا هو رأي الإمام النسائي، وذلك لأمر:

1 أخرجه الترمذي في سننه كتاب: أبواب الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، (446/2)، رقم (١١٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

2 ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، ط2، (755/3).

3 ينظر: ابن مازة، المحیط البرهاني، ط1، (310/8).

4 ينظر: النوادر والزيادات، ط1، (84/5).

5 ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، د.ط، (260/20).

6 ينظر: ابن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ط1، (ص 278).

الأول: أن الإمام النسائي قد بوب الباب بعنوان لا يدل على من يصح من الشهادة في الرضاعة، فقال الإمام النسائي: الشهادة في الرضاع، أي: من تصح وتقبل منه الشهادة في الرضاعة.

الثاني: أن الإمام النسائي ذكر حديثاً في الباب يدل على أن المرأة الواحدة يقبل قولها في الرضاعة، وهو حديث: عن عقبة بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك»¹.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾²، فالله ﷻ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فلا تكون شهادة المرأة حجة إلا إذا كانت امرأتين؛ حتى تستوي مع شهادة الرجل، وتكون شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل، فلا يقبل شهادة المرأة في الرضاع؛ حتى تكون الشهادة من امرأتين بالرضاع فتكون حجة فشهادة المرأتين مساوية لشهادة الرجل فتكون حجة³.

مناقشة الدليل: أن النبي ﷺ أجاز شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة، وأن الآية إنما هي متعلقة بشهادة المرأتين في المعاملات المالية التي تكون في التجارة، ولكن الشهادة في الرضاع تكون في الزواج والأنساب، وهذا مما يطلع عليه النساء غالباً، فيكون الشهادة فيه للمرأة الواحدة منعقدة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب: قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما)، فنهاه عنها⁴، فالنبي ﷺ إنما اعتبر شهادة المرأة التي أخبرت الزوج والزوجة أنها أرضعتهما

1 أخرجه النسائي في سننه كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، (109/6)، رقم (٣٣٣٠).

2 سورة البقرة: الآية (282)

3 ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ط1، (634/1).

4 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، (941/2)، رقم (٢٥١٦).

مقبولة، مما يدل على أن شهادة المرأة الثقة مقبولة في الرضاع، ويجب التفريق بين الزوجين إذا أخبرتهما امرأة بأنها أرضعتهم معاً¹.

الترجيح:

أرى أن شهادة المرأة الثقة في الرضاعة مقبولة، وأن النبي ﷺ قبلها وأمر الرجل أن يفارق زوجته من أجل الخبر الذي أخبرته المرأة الثقة أنها أرضعته هو وزوجته، مما يدل على قبول النبي ﷺ شهادة المرأة الثقة في الرضاعة، فتصح شهادة المرأة الواحدة الثقة في الرضاع.

المطلب الثالث: مسائل الطلاق

المسألة الأولى: حكم الطلاق في الحيض

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض على أقوال:

القول الأول: أن طلاق المرأة في حيضها يقع عليها، ويحتسب طلقة، ويسميه الفقهاء بطلاق البدعة، وهو قول الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وهو رأي الإمام النسائي رحمه الله. وذلك أن الإمام النسائي بوب عدداً من الأبواب التي لا تدل على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، فمن هذه الأبواب (باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ) وباب (ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض)، إلا أنه أورد فيها عدداً من الأحاديث التي تدل على أنها تقع تطليقة، وأصل الأحاديث الواردة في الأبواب السابقة هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي بيانه ووجه الاستدلال منه قريباً.

القول الثاني: أن طلاق المرأة في حيضها لا يقع عليها، ولا يحتسب طلقة، وهو قول الظاهرية⁶.

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل لأول: عن ابن عمر فقال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها، ثم يطلق من قبل عدتها، قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم»⁷.

1 ينظر: ابن العطار، العدة في شرح العمدة، ط1، (1394/3).

2 ينظر: الزبيدي العبادي، الجوهرة النيرة، ط1، (31/2).

3 ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، (836/2).

4 ينظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب، ط1، (18/10).

5 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (366/7).

6 ينظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، (410/9).

فالنبي ﷺ لما علم بطلاق عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لزوجته وهي حائض أمره أن يراجعها، وهذا الأمر بالمراجعة يدل على أن الطلاق قد وقع؛ لأن الطلاق إذا لم يقع فهي ما زالت زوجته فكيف يراجعها وهي ما زالت زوجته ؟ ولما ذكر في الحديث أنها طلقة على عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ؛ ليدل على أن الطلاق وقع وحسب على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن الطلاق وقع ¹.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الله تعالى لما حرم الصلاة والصيام والوطء في الحيض، فإن هذا دليل على حرمة الطلاق في الحيض، وحرمة الطلاق في الحيض تدل على أن الطلاق لا يقع ولا يعتبر به ².

مناقشة الدليل:

أن الذي حرم الطلاق في الحيض هو رسول الله ﷺ، وقد اعتبر النبي ﷺ طلاق ابن عمر لزوجته في الحيض طلاقاً يقع به الفقرة، وقد أمره النبي ﷺ بمراجعتها، فدل هذا على أن الطلاق في الحيض يحرم ولكنه يقع على المرأة ويعتد به.

الترجيح:

الراجح أن طلاق المرأة في الحيض يقع ويعتد به، وأن النبي ﷺ اعتبر طلاق عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما على زوجته في حيضها، وأمره أن يراجعها من هذا الطلاق، وأخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن هذا الطلاق قد وقع، فدل على أن الطلاق وقع واعتبر به وأن الذي يطلق امرأته في حيضها يقع طلاقها وتحسب عليه طلقة.

المسألة الثانية

طلاق الثلاث في مرة واحدة

اختلف أهل العلم في حكم طلاق الثلاث في مرة واحدة على أقوال:

7 متفق عليه: البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: مراجعة الحائض، (59/7)، رقم (٥٣٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب:

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، (1095/2)، رقم (١٤٧١).

1 ينظر: السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط 1، (435/5).

2 ينظر: ابن حزم، المحلى، د. ط، (410/9).

القول الأول: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاث طلاقات في طلقة واحدة بأن يقول لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات، فإن هذا الطلاق يقع طلقة واحدة، وهو قول بعض الحنفية¹، وقول للشافعية²، وقول للحنابلة³.

القول الثاني: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاث طلاقات في طلقة واحدة بأن يقول لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات، فإن هذا الطلاق يقع ثلاث طلاقات، وهو قول بعض الحنفية⁴، والمالكية⁵، وقول للشافعية⁶، وقول للحنابلة⁷، وهو رأي الإمام النسائي رحمه الله لعدد من الأمور:

الأول: أن الإمام النسائي رحمه الله يوجب الباب ب(طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل)، وقد ذكر بعد هذا الباب باباً ترجم له ب(الرخصة في ذلك)، فظهر أن الإمام النسائي كان يختار جواز طلاق الثلاث في طلقة واحدة.

الثاني: أن الإمام النسائي ذكر حديثاً في الباب الناسخ يدل على أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ويعتبر به، وهو حديث أن عويمر قال: «كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»⁸.

الأدلة والمناقشات:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم»⁹ فعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبر أن عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

1 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، (212/2).

2 ينظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب، ط1، (63/10).

3 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (367/7).

4 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، (212/2).

5 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط1، (815/2).

6 ينظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب، ط1، (63/10).

7 ينظر: ابن قدامة، المقنع، ط1، (ص 335).

8 أخرجه النسائي في سننه كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (143/6)، رقم (3402).

9 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (1099/2)، رقم (١٤٧٢).

رضي الله تعالى عنهما لم يكن طلاق الثلاث إلا طلقة واحدة، فدل على أن طلاق الثلاث كان يعتبر به طلقة واحدة¹.

الدليل الثاني: عن ركانة رضي الله تعالى عنه أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، قال: «الله، ما أردت بها إلا واحدة؟» قال: الله، ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه²، فإن الرجل حينما طلق امرأته ثلاث مرات، وقد أخبر الرجل النبي ﷺ بهذا الطلاق، فسأله النبي ﷺ ماذا أردت بهذا الطلاق، فقال الرجل: طلقة واحدة، فجعلها النبي ﷺ طلقة واحدة، ولم يجعلها ثلاث طلاقات ؛ ليدل على أن الطلاق ثلاثاً طلاقات يقع واحدة بنية الرجل الذي طلق³.

الدليل الثالث: أن الطلاق إنما شرعه الله تعالى واحدة وراء واحدة متفرقة، ولم يشرعه ثلاث مرات في طلقة واحدة؛ ليدل على أن الطلاق إنما المشروع فيه أن يكون مرة واحدة وأنه لا يقع إلا مرة واحدة ؛ حتى لو طلق الرجل ثلاث مرات في مرة واحدة فإنه يقع طلقة واحدة⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»⁵، فالنبي ﷺ طلق أمامه عويمر زوجته ثلاث طلاقات في طلقة واحدة

1 ينظر: الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، (2146/5).

2 أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة (661/1)، رقم (2051)، قال الصنعاني: من وجه آخر أحسن. ينظر: الأمير الصنعاني، سبل السلام، د.ط، (255/3).

3 ينظر: المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط1، (33/8).

4 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (370/7).

5 متفق عليه: البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان، (2033/5)، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: اللعان، (1129/2)، رقم (١٤٩٢).

وقد أقره النبي ﷺ على هذا الطلاق فدل على وقوع الطلاق ثلاثاً في طلبة واحدة ؛ لما اعتبره النبي ﷺ من الطلقات وأقرها فكان الطلاق واقعاً (1).

يناقش:

أن الرجل طلق امرأته ثلاث مرات حينما لاعنها، وبعد الملاعنة لا تحل له أبداً، فلما طلقها الرجل ثلاث مرات كانت محرمة عليه، فلم يمه النبي ﷺ الرجل عن هذا؛ لأن النهاية كانت واحدة بالتفريق بين الرجل وامرأته، فكلا الأمرين يفرق بين الرجل وامرأته فلما طلقها ثلاثاً لم ينكر النبي ﷺ.

الدليل الثاني: أن الطلاق كما يجوز أن يفرق ويكون في أكثر من مجلس فكذلك يجوز أن يكون مجمعاً في كلمة واحدة ومجلس واحد، فيقع الطلاق ثلاثاً بثلاث طلقات في كلمة واحدة أو جملة واحدة².

الترجيح: أرى أن الراجح أن طلاق الرجل لامرأته ثلاث مرات في مرة واحدة إنما يقع مرة واحدة، ولا يقع ثلاث مرات؛ لأن الله تعالى شرع الطلاق مرة ومرة ولم يشرع الطلاق ثلاث مرات في مرة واحدة، والنبي ﷺ كان في عهده وعهد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أن الطلاق ثلاثاً في مرة واحدة يعتبر طلبة واحدة ولم يعتبر ثلاث طلقات، فدل على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة.

1. الاعتماد الكبير للإمام النسائي في آرائه الفقهية على الكتاب والسنة.

2. أن الإمام النسائي رحمه الله يرى بالقياس، ويشير إلى ذلك تبنيه لعدد من الأقوال الفقهية التي يكون أحد أهم أدلتها دليل القياس.

3. الإمام النسائي في كثير من التراجم يذكر رأيه صراحة وأحياناً يذكرها ضمناً.

أرى أن الإمام النسائي متأثر بمذهبه الشافعي فلا يكاد يخرج عن المذهب الشافعي في آرائه.

1 ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ط1، (5/6).

2 ينظر: ابن قدامة، المغني، ط3، (368/7).

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Umar. (2012). *Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-sunnah*. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah.
- [2] al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Ḥanbalī. (2000). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘* (1st ed.). Wizārat al-‘Adl.
- [3] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Mālikī. (1992). *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (3rd ed.). Dār al-Fikr.
- [4] al-‘Imrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Yamanī al-Shāfi‘ī. (2000). *Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Dār al-Minhāj.
- [5] al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī. (1986). *Badā‘i‘ al-ṣanā‘i‘ fī tartīb al-sharā‘i‘* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [6] al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. (n.d.). *Al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (2nd ed.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [7] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [8] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. (2005). *Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh* (1st ed.). Dār al-Fikr.
- [9] al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. (n.d.). *Al-Majmū‘ sharḥ al-Muḥadhdhab*. Dār al-Fikr.
- [10] al-Qāḍī ‘Abd al-Waḥhāb al-Baghdādī. (n.d.). *Al-Ma‘ūnah ‘alā madhhab ‘Ālim al-Madīnah*. al-Maktabah al-Tijāriyyah; Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz.
- [11] al-Qaffāl al-Shāshī, Fakhr al-Islām Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Umar al-Fāriqī. (1980). *Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’* (1st ed.). Mu‘assasat al-Risālah; Dār al-Arqam.
- [12] al-Ṣafādī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. (2000). *Al-Wāfi bi-al-wafayāt* (1st ed.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [13] al-Ṣāwī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Mālikī. (n.d.). *Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik, al-ma‘rūf bi-Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-ṣaghīr*. Dār al-Ma‘ārif.

- [14] al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi' ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī. (1990). *Al-Umm*. Dār al-Ma'rifah.
- [15] al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Yamanī. (1993). *Nayl al-awṭār* (1st ed.). Dār al-Ḥadīth.
- [16] al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfi'ī. (1990). *Al-Iqnā' fī ḥall al-fāz Abī Shujā'* (1st ed.). Dār al-Fikr.
- [17] al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfi'ī. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī al-fāz al-Minhāj* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [18] al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī. (2005). *Marāqī al-falāḥ sharḥ Matn Nūr al-Īdāḥ* (1st ed.). al-Maktabah al-'Aṣriyyah.
- [19] al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī. (2013). *Al-Jāmi' li-masā'il al-Mudawwanah* (1st ed.). Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- [20] al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. (n.d.). *Al-Baḥr alladhī zakhar fī sharḥ Alfīyyat al-athar*. Maktabat al-Ghurabā' al-Athariyyah.
- [21] al-Tanūkhī, Zayn al-Dīn al-Munajjā ibn 'Uthmān ibn As'ad al-Ḥanbalī. (2003). *Al-Mumtī fī sharḥ al-Muqni'* (3rd ed.). Maktabat al-Asadī.
- [22] al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Miṣrī al-Ḥanbalī. (2002). *Sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [23] al-Zayla'ī, Fakhr al-Dīn 'Uthmān ibn 'Alī ibn Muḥjin al-Bārī'ī al-Ḥanafī. (1913). *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (1st ed.). al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- [24] Ibn Abī 'Umar, Shams al-Dīn Abū al-Faraj Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmāh al-Maqdisī. (1983). *Al-Sharḥ al-kabīr*. Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- [25] Ibn al-Qāsim, 'Abd al-Raḥmān ibn al-Qāsim. (1994). *Al-Mudawwanah* (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- [26] Ibn Bazīzah, Abū Muḥammad 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī. (2010). *Rawḍat al-mustabīn fī sharḥ Kitāb al-Talqīn* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

- [27] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī. (n.d.). *Al-Muḥallā bi-al-āthār*. Dār al-Fikr.
- [28] Ibn Muflih, Abū Ishāq Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. (1997). *Al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [29] Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- [30] Ibn Qāḍī Shuhbah, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi‘ī. (2011). *Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj* (1st ed.). Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- [31] Ibn Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-‘Āsimī al-Ḥanbalī al-Najdī. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaḥsi‘* (1st ed.). Dār al-Nashr.
- [32] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn. (1995). *Zād al-ma‘ād fī hady khayr al-‘ibād* (27th ed.). Mu’assasat al-Risālah; Maktabat al-Manār al-Islāmiyyah.
- [33] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamā‘ilī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī. (1994). *Al-Kāfi* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [34] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Jamā‘ilī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī. (1997). *Al-Mughnī* (3rd ed.). Dār ‘Ālam al-Kutub.
- [35] Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.
- [36] Ibn Shās, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī. (2003). *Aqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālim al-Madīnah* (1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [37] Sibṭ Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn Qizāūghlī ibn ‘Abd Allāh Abū al-Muẓaffar Shams al-Dīn. (1988). *Īthār al-inṣāf fī āthār al-khilāf* (1st ed.). Dār al-Salām.
- [38] Zakariyyā al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā Zayn al-Dīn Abū Yahyā al-Sunaykī. (n.d.). *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اُ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
وِ	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُو	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka